

الحقوق الرقمية في التعديل الدستوري لسنة 2020 : من التكريس إلى
إشكالية الحماية الدستورية

**Digital Rights in the 2020 Constitutional Amendment:
From Enshrinement to the Problem of Constitutional
Protection**

بن سماعيل بوعلام

مخبر نظام الحالة المدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة (الجزائر)

Boualem.bensmaili@univ-dbk.m.dz

تاريخ النشر:

2025/10/31

تاريخ القبول:

2025/07/26

تاريخ الإرسال:

2025/04/29

الملخص:

يهدف هذا المقال إلى دراسة وضعية حقوق الإنسان الرقمية في التعديل الدستوري لسنة 2020، من خلال تحليل مستوى تكريسها وحدود حمايتها، وقد أظهر البحث أن هذا التعديل الدستوري لم يواكب بشكل كاف التحولات الرقمية، مما أدى إلى بروز إشكالات تتعلق بضعف الضمانات الخاصة بهذه الحقوق.

الكلمات المفتاحية:

الحقوق - الرقمية - الدستور - الحماية الدستورية - الرقابة الدستورية.

Abstract:

This article aims to examine the status of digital human rights in the 2020 constitutional amendment, by analyzing the level of their enshrinement and the limits of their protection. The research reveals that this constitutional amendment did not adequately keep pace with digital transformations, leading to the emergence of issues related to the weakness of guarantees for these rights.

key words:

Rights - Digital - Constitution - Constitutional Protection - Constitutional Oversight.

لقد أصبحت الرقمنة ركيزة أساسية في معظم دول العالم ، حتى أخذ هذا العصر تسمية العصر الرقمي ، حيث أضحت التكنولوجيا والإنترنت جزءا أساسيا من حياتنا اليومية ، إذ لا يمكن الاستغناء عنها مع تزايد الاعتماد عليها في جميع مناحي الحياة، سواء تعلق الأمر بالتعليم أو الاقتصاد أو الخدمات الحكومية أو التواصل الاجتماعي ، وهذا مما أدى ظهور مفهوم حقوق الإنسان الرقمية كامتداد للحقوق الأساسية في العالم الرقمي .

حيث في هذا السياق شهدت البيئة الرقمية في الجزائر تطورا متسارعا في الأعوام الأخيرة مثلها في ذلك مثل معظم الدول ، مما استدعى تدخل المؤسس الدستوري لوضع إطار دستوري يحمي الحقوق الإنسانية للمواطن في هذه البيئة.

وعليه من هذا المنطلق نطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى كرس التعديل الدستوري لسنة 2020 حقوق الإنسان الرقمية ضمن منظومة الحقوق والحريات، وهل يعد هذا التكريس كافيا لضمان حماية دستورية فعالة في ظل غياب ضمانات خاصة ومباشرة ؟

إن الإجابة على هذه الإشكالية تقتضي تقسيم هذه الورقة البحثية إلى مبحثين، نتطرق في المبحث الأول إلى تكريس الحقوق الرقمية في التعديل الدستوري لسنة 2020، وفي المبحث الثاني نتطرق إلى حدود التكريس الدستوري للحقوق الرقمية في التعديل الدستوري لسنة 2020.

المبحث الأول: تكريس الحقوق الرقمية في التعديل الدستوري لسنة 2020

تستدعي دراسة هذا المبحث تقسيمه إلى مطلبين نتطرق في الطلب الأول إلى مفهوم حقوق الإنسان الرقمية، وفي المطلب الثاني إلى صور الحقوق الرقمية المكرسة ضمن النصوص الدستورية.

المطلب الأول: مفهوم حقوق الإنسان الرقمية

مع اتساع استخدام الفضاء الرقمية في مختلف مجالات الحياة، برزت الحقوق الرقمية كامتداد طبيعي لحقوق الإنسان في بيئة التكنولوجيا الحديثة، بحيث أصبح هذا المفهوم أساسا في النقاشات الحقوقية المعاصرة، نظرا لما يطرحه من إشكالات تتعلق بالخصوصية، وعليه في هذا الإطار سنتطرق في هذا المبحث إلى التعريف بالحقوق الرقمية، وبيان أبرز خصائصها ، وأهم أنواعها من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: تعريف حقوق الإنسان الرقمية

إن حقوق الإنسان لا تقف جامدة في وجه التطور بل تتطور مجالاتها باستمرار لتواكب التحولات التكنولوجية والاجتماعية، ومن أبرز مظاهرها الحقوق الرقمية. وفي تعريف هذه الحقوق الرقمية، فقد عرفها الفقيه "ميلر" على أنها قدرة الأفراد على التحكم بدورة المعلومات المتعلقة بهم أي أنه إتاحة القدرة للمستخدمين وحدهم السماح للآخرين الاطلاع على المعلومات المتعلقة بحياتهم الخاصة أو التصرف فيها¹. وتعرّف أيضا الحقوق الرقمية باعتبارها امتدادا للحقوق والحريات الأساسية في البيئة الرقمية، يشمل تمكين الأفراد من ممارسة حرية التعبير، وضمان الخصوصية، وتأمين المعطيات الشخصية، إلى الحق في الوصول إلى التكنولوجيا والمعلومات². و قد ورد تعريفها كذلك على أنها حقوق عامة وعالمية متاحة لجميع البشر حتى لغير المستخدمين أو مستخدمي التكنولوجيا أو المتصلين بالإنترنت، وتشمل جملة من الحقوق منها على سبيل المثال لا الحصر، كحق الوصول إلى الإنترنت، حق الخصوصية، حق تطوير البرمجيات و التكنولوجيات المجانية و المفتوحة المصدر و الوصول إلى المعرفة³ وفي سياق متصل، تعرف حقوق الإنسان الرقمية بأنها تمثل مجموعة من الضمانات التي تكفل حماية حرية وكرامة الأفراد أثناء تفاعلهم مع التكنولوجيا والمعلومات في العالم الرقمي، وتشمل هذه الحقوق، على سبيل المثال، الحق في الخصوصية الرقمية، وحماية البيانات الشخصية، وحق الوصول إلى المعلومات، إضافة إلى الحماية من المراقبة والتجسس، وتهدف هذه الحقوق إلى إيجاد توازن بين التقدم التكنولوجي وضمان احترام حقوق الإنسان في العصر الرقمي⁴.

¹ - أحمد إيمان، ضرورة حماية حقوق الإنسان في العصر الرقمي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، المجلد 07، أكتوبر 2022، ص 472.

² - جمال الدين بن عمير، الحقوق الرقمية بين ضوابط الاستخدام و مقتضيات الممارسة الديمقراطية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، المجلد 08، العدد 01، جانفي 2022، ص 60.

³ - هاجر أوناف، حيرش سمية، الحقوق الرقمية في الجزائر: دراسة في المفاهيم وآليات الحماية، المجلد 07، العدد 01، جوان 2023، ص 252.

⁴ - مسعودة لقيطي، محمد جبر السيد عبد الله جميل، ترسيخ الديمقراطية عبر الأبعاد الرقمية: دور المواطنة الرقمية في تعميق القيم الديمقراطية بين الشباب، المجلد 13، العدد 02، سنة 2024، ص 396.

الحقوق الرقمية في التعديل الدستوري لسنة 2020: من التكريس إلى إشكالية الحماية الدستورية -

وعليه، واستنادا إلى التعاريف السابقة يمكن استخلاص أن حقوق الإنسان الرقمية تتمثل في أنها امتدادا عصريا للحقوق والحريات الأساسية، تمارس في الفضاء الرقمي، وتكفل للأفراد حق الوصول التكنولوجيا والمعلومات، وحرية التعبير عبر الوسائط الإلكترونية، وحماية المعطيات الشخصية.

الفرع الثاني: خصائص حقوق الإنسان الرقمية

تماشيا مع ما أقره مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة ، والذي أكدته بعد سلسلة من القرارات منذ سنة 2012 على ضرورة تمتع الأفراد في الفضاء الرقمي بذات الحقوق التي يتمتعون بها في العالم الواقعي، فإن حقوق الإنسان تعد امتدادا طبيعيا لتلك الحقوق، فهي تتسم ، على غرار نظيرتها التقليدية ، بطابعها العالمي، وسمتها المطلقة ، وعدم قابليتها للتجزئة ، وتكاملها وترابطها ، كما أنها تخضع لحالة من التطور المستمر لمواكبة التحولات التقنية و المجتمعية المتسارعة¹.

وعليه من خلال هذا التعريف نستخلص أن حقوق الإنسان الرقمية تتميز بأبرز

الخصائص التالية :

أولا: العالمية

المقصود بها أن حقوق الإنسان الرقمية تثبت لكل فرد في العالم، بغض النظر عن جنسهم أو عرقهم أو دينهم أو مكان إقامتهم ، أو لونه أو وضعه الاجتماعي أو الاقتصادي ، لأنها امتداد لحقوق الإنسان الأساسية المعترف بها دوليا، وهذا مما يعكس الطابع العالمي لهذه الحقوق.

ثانيا: عدم قابليتها للتجزئة

تعد عدم القابلية للتجزئة إحدى الخصائص الجوهرية لحقوق الإنسان، وتشمل بطبيعتها أيضا حقوق الإنسان الرقمية ، أي أنها تعني هذه الخاصة أن جميع الحقوق متساوية في الأهمية ، وبالتالي لا يمكن انتقاء بعضها وإهمال البعض الآخر بحسب الظروف أو المصالح، فمثلا أن حق الفرد في حرية التعبير عبر مختلف وسائط التواصل الإلكترونية لا يمكن فصله عن حقه في الخصوصية الرقمية ، إذ أن أي مساس بأحد الحقوق الرقمية يؤثر بالضرورة على باقي الحقوق.

¹ - أحمد إيمان ، مرجع سابق ، ص 473.

ثالثا : الترابط و التكامل

تعني خاصية الترابط و التكامل أن حقوق الإنسان الرقمية تتداخل في مضمونها ووظيفتها، بحيث يؤثر تمتع الفرد بأحد الحقوق الرقمية تأثيرا مباشرا في تمتعه بالحقوق الرقمية الأخرى، إذ أن هذه الحقوق ليست وحدات مستقلة ، بل تعمل في نسق متكامل لحماية الإنسان في الفضاء الرقمي بكامله في كرامته وحرية وخصوصيته ومشاركته المجتمعية، وبالتالي فإن الإخلال بأحد هذه الحقوق يضعف البناء الكامل لمنظومة الحقوق الرقمية.

رابعا : التطور المستمر

تتميز حقوق الإنسان الرقمية بخاصية التطور المستمر، نظرا للطبيعة الديناميكية والسريعة للتكنولوجيا الرقمية ، حيث أنه مع كل ابتكار تقني جديد تظهر صور جديدة من الحقوق أو تتجدد أوجه حماية الحقوق القائمة ، وخاصة مع التطور الهائل في مجال الذكاء الاصطناعي الذي أثر بشكل عميق على الحقوق الرقمية للأفراد و المجتمعات، واحداث بذلك طفرة في الفضاء الرقمي ، تتعلق خاصة بحماية الخصوصية ، الملكية الفكرية ، الشفافية والمساواة الرقمية.

الفرع الثالث: أنواع الحقوق الرقمية

تتعدد أنواع الحقوق الرقمية بتعدد استخدامات التكنولوجيا و تطورها المستمر، حيث يشمل هذا المفهوم طيفا واسعا من الحقوق المرتبطة بالفضاء الرقمي، ونظرا للطبيعة المتغيرة و السريعة لهذا المجال، فإن تحديد أنواع هذه الحقوق يظل مرنا و قابل للتوسع مع كل تطور تقني جديد.

حيث نجد إن الساحة الدولية في هذا الشأن زاخرة بالعديد من الاجتهادات التي تحاول تأصيل وتحديد الحقوق الرقمية في نصوص واضحة ، إذ توجد العديد من البحوث و المبادرات والتقارير التي تتحدث عن حقوق الإنسان الرقمية ، ومن أهم الوثائق في هذا المجال الوثيقة المعروفة باسم "إعلان الديمقراطية الرقمية"، والتي يمكن إيجاز أهم أنواع الحقوق الرقمية التي تضمنتها هذه الوثيقة وفقا لما يلي¹:

- الحق في الاتصال المفتوح بالإنترنت.

¹ - عصمت عدلي ، طارق إبراهيم الدسوقي ، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر ، سنة 2008 ، ص ص(311-، ص ص(311-3129).

- الحق في اتصالات غير مقيدة.
- الحق في شبكية مجتمعية قوية.
- الحق في الخصوصية عبر الإنترنت.
- الحق في الترددات اللاسلكية الشائعة.
- الحق في أجهزة ومعدات خالية من القيود.
- الحق في برمجيات متحررة من القيود.
- الحق في مواقع عامة عبر الويب.
- الحق في خدمة رقمية عامة .

المطلب الثاني: صور الحقوق الرقمية المكرسة ضمن النصوص الدستورية.

سنتعرض إلى هذا المطلب من خلال الفروع التالية:

كرس المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020م مكانة محورية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية . وذلك من خلال توسيع مضمونها ، وتعزيز رقابته، إذ يعد هذا التعديل خطوة متقدمة مقارنة بالتعديلات السابقة للدستور، لا سيما فيما يتعلق بالتقارب مع المبادئ المعترف دوليا في مجال الحقوق الرقمية .

وعليه من هذا المنطلق سنتعرض إلى هذا المطلب من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: الاعتراف المبدئي بحقوق الإنسان وحمايتها.

نلاحظ من خلال ما تضمنته الفقرة السادسة عشرة من الديباجة التي هي جزء لا يتجزأ من الدستور بحسب الفقرة الأخيرة منها تأكيدها على التزامها بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها¹.

كما يلاحظ من ذلك أيضا أن المؤسس الدستوري من خلال هذه الفقرة لم يخصص إشارة واضحة إلى الحقوق الرقمية أو إلى البيئة الرقمية بوصفها مجالا جديدا

¹ - الفقرتين السادسة عشر و الأخيرة من ديباجة التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الصادر بمرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادي الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 82 ، 15 جمادي الأولى عام 1442 هـ الموافق 30 ديسمبر سنة 2020.

لممارسة هذه الحقوق، ولكنه اختار اعتماد صياغة شاملة تدرج فيها حقوق الإنسان الرقمية ضمن الحقوق التقليدية دون إبراز خصوصياتها.

إلا أنه في هذا السياق تؤكد تقارير لجنة حقوق الرقمية التابعة للأمم المتحدة على أن غياب الإقرار الصريح بالحقوق الرقمية في النصوص الدستورية يفتح المجال أمام تأويلات واسعة قد توظف لتقييد هذه الحقوق دون ضوابط واضحة.

وبالرجوع إلى المادة 34 من التعديل الدستوري لسنة 2020 نجد أنها قد أكدت أيضا على التزام الدولة باحترام حقوق الإنسان والعمل على حمايتها وترقيتها¹، مما يضفي طابعا إلزاميا على دور الدولة في صون هذه الحقوق وتعزيزها.

ولم يقتصر الدولة بحسب هذه نص هذه المادة على مجرد الاعتراف بالحقوق امتد ليشمل اتخاذ التدابير اللازمة لضمان احترامها وممارستها الفعلية، مما يعكس انسجاما مع التوجهات الحديثة في دساتير الدول ذات المرجعية الحقوقية.

وهذا أيضا يفتح المجال أمام تأويل موسع ليشمل الحقوق الرقمية التي باتت جزءا لا يتجزأ من ممارسة الحريات الأساسية في العصر الرقمي.

كما أكدت في الفقرة الأولى من المادة 35 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بأن الدولة تعني بضمان الحقوق الأساسية والحريات².

الفرع الثاني: الحق في الخصوصية وحماية الحياة الخاصة.

تكرس المادة 47 من التعديل الدستوري لسنة 2020 حماية الحياة الخاصة وحرمة المراسلات والاتصالات بكافة أشكالها، وهو ما يفهم ضمنا على أنه يشمل أيضا المراسلات الإلكترونية والاتصالات الرقمية، وخاصة أنه في ظل التطور التكنولوجي المتسارع وكثرة استخدام وسائل الاتصال الحديثة، فإن هذا النص يعد أساسا لحماية الخصوصية الرقمية، ويمنع أي شكل من أشكال التتبع أو جمع المعلومات الشخصية عبر الوسائط الإلكترونية، إلا في إطار قانوني مشروع وتحت رقابة قضائية.

حيث نجد أن الفقرة ما قبل الأخيرة من هذه المادة تنص على أن الدولة تحمي كل فرد من انتهاك حرمة حياته الخاصة، بما في ذلك ما يتعلق بجمع ومعالجة بياناتهم الخاصة، وهنا لا يقصد بهذه الحماية الدستورية على البيانات الورقية والتقليدية، بل

¹ - المادة 34 من نفس التعديل الدستوري.

² الفقرة الأولى من المادة 35 من نفس التعديل الدستوري.

الحقوق الرقمية في التعديل الدستوري لسنة 2020: من التكريس إلى إشكالية الحماية الدستورية -
تمتد لتشمل المعطيات الرقمية التي يتم تخزينها أو تداولها أو معالجتها عبر الوسائط الإلكترونية ، مثل المواقع الإلكترونية، وتطبيقات الهواتف الذكية ، وقواعد البيانات المرتبطة بالخدمة الرقمية .

وعليه فإن مضمون هذه الفقرة يعد بمثابة اعتراف غير مباشر بالحق في الخصوصية الرقمية للأفراد.

الفرع الثالث : حرية الاجتماع والتظاهر

كرست المادة 52 من التعديل الدستوري لسنة 2020 حرية الاجتماع والتظاهر السلمي كحق من الحقوق الأساسية، ويمارس هذا الحق بمجرد التصريح فقط¹، وهذا عكس على ما كان عليه قبل التعديل الدستوري لسنة 2020 التي كانت في هذا الشأن أكثر تشديد، أين كان يمارس هذا الحق بعد على الحصول على رخصة مسبقة.

غير أن تطور الوسائل التكنولوجية ووسائل التواصل الاجتماعي، أدى إلى بروز أشكال جديدة من الاجتماع والتظاهر في الفضاء الرقمي، من خلال الحملات الإلكترونية، والبيت المباشر والدعوات العامة عبر المنصات الرقمية.

ومن هذا المنطلق نلاحظ أن مضمون المادة 52 لم يشير صراحة إلى الوسائل الرقمية، حيث جاء هذا النص على الإطلاق، إذ لم يذكر صراحة تطبيقها في الفضاء الافتراضي، لكن يمكن أن يفهم منه على أنه يشمل أيضا حرية الاجتماع والتعبير الجماعي عبر الفضاء الافتراضي، وهذا ما يستوجب ضرورة تطوير الأطر القانونية لتواكب هذا الامتداد الجديد للحقوق والحريات في البيئة الافتراضية.

الفرع الرابع: حرية الإعلام في البيئة الرقمية

تعد المادة 54 من التعديل الدستوري لسنة 2020 محطة محورية في مسار تكريس حرية الإعلام ، خاصة من خلال إقرارها الصريح للصحافة الإلكترونية كشكل من أشكال الصحافة التي تتمتع بالحماية الدستورية² ، حيث يمثل نص هذه المادة تحولا نوعيا في المنظور الدستوري للإعلام، إذ لم يعد محصورا في الأشكال التقليدية ، بل شمل كذلك البيئة بكل مكوناتها.

¹ - المادة 52 من نفس التعديل الدستوري.

² المادة 54 من نفس التعديل الدستوري.

لقد أكد المؤسس الدستوري في نص المادة 54 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على حرية التعبير الإعلامي بجميع أشكاله، سواء تعلق بالصحافة المكتوبة بما فيها الصحافة الإلكترونية، أو السمعية والمرئية والمواقع الإخبارية والمنصات الرقمية، وهذا مما يضيف حماية دستورية أيضا على هذا النمط جديد من الإعلام، الذي يقصد به الإعلام الرقمي.

كما أنه من جهة أخرى أكدت على حرية تعبير والإبداع للصحفيين ومتعاوني الصحافة، وحققهم في الوصول إلى مصادر المعلومة، يكتسب أبعادا إضافية في البيئة الرقمية، خاصة أن المعلومة أصبحت رقمية في طبيعتها، وتخزن وتوزع عبر قواعد بيانات ومنصات إلكترونية، وعليه فإن ضمان هذا الحق في السياق الرقمي يعني أن الدولة تكون مطالبة بتسهيل الوصول إلى المعلومة الرقمية، وتوفير بنى تحتية قانونية وتكنولوجية تؤمن هذا الحق.

ومن الضمانات الجوهرية التي كرستها هذه المادة تأمين الصحافة من أي تقييد أو رقابة قبلية، وهو ما يكتسي أهمية خاصة في البيئة الرقمية، حيث في هذه الحالة تتخذ الرقابة أشكالا غير تقليدية مثل الحجب الإلكتروني، أو تقييد الوصول إلى المواقع والمنصات الإخبارية، أو التضييق عليها من الأدوات التقنية والرقمية التي أصبحت في تطور متسارع، كالتحكم في خوارزميات الوصول إلى المحتوى.

ومن المستجدات الهامة التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020 في هذا السياق، التنصيص صراحة على حق إنشاء الصحف والمنشورات بمختلف أنواعها بمجرد الإخطار، دون الحاجة إلى ترخيص مسبق¹، ويعد هذا النص تحولا جوهريا مقارنة بالتعديلات الدستورية السابقة، ويتسم هذا الحكم بأهمية خاصة في البيئة الإعلامية الراهنة، أين أصبح تأسيس وسائل إعلام إلكترونية أكثر سهولة، ما يستدعي إطارا قانونيا يضمن حرية المبادرة الإعلامية مع ما يرافقها من التزامات قانونية وتنظيمية.

وبالإشارة إلى المنع الدستوري للرقابة المسبقة على العمل الصحفي سواء في وسائطها التقليدية أو عبر منصاتها الرقمية، يظهر هذا المقتضى إرادة المؤسس الدستوري في تأمين فضاء إعلامي حر، الذي يكون من خلال الفرض على السلطات الامتناع عن أي

¹المطلة الرابعة من الفقرة الأولى من المادة 54 من نفس التعديل الدستوري.

الحقوق الرقمية في التعديل الدستوري لسنة 2020: من التكريس إلى إشكالية الحماية الدستورية -
تدخل سابق في المحتوى الإعلامي إلاّ وفقا لضوابط دستورية تضمنتها المادة 54 المذكورة أعلاه.

حيث حددت هذه المادة الضوابط التي تؤطر ممارسة حرية الإعلام، إذ تؤكد أن حرية الصحافة تمارس في إطار احترام ثوابت الأمة، وقيمها الدينية والثقافية، وعدم المساس بكرامة الغير وحياتهم وحقوقهم، وتجنب نشر أو ترويج خطاب الكراهية أو أي شكل من أشكال التمييز¹.

وفي المقابل كرس النص ذاته حماية جوهرية لحرية الصحافة من خلال التنصيص على منع العقوبات السالبة للحرية في الجرائم الصحفية، مما يعكس حرص المؤسس الدستوري على تفعيل مبدأ حرية الإعلام، لاسيما في ظل التحولات التي يشهدها الفضاء الرقمي.

الفرع الخامس: تكريس الحق في حرية الصحافة و الإعلام الرقمي

كرس التعديل الدستوري لسنة 2020 في نص الفقرة الخامسة من المادة 54 منه حق الصحفيين في الحماية من العقوبة السالبة للحرية ، فيما يتعلق بجنة الصحافة بمختلف أشكالها ، سواء كانت مكتوبة أو رقمية ، حيث يعد هذا ضمانا لحرية التعبير وصونا للحق في الإعلام الحر².

كما نصت الفقرة السادسة من نفس المادة صراحة أنه لا يجوز توقيف نشاط كل من الصحف والنشريات والقنوات التليفزيونية والإذاعية والمواقع والصحف الإلكترونية إلاّ بموجب قرار قضائي ، وهذا يكرس مبدأ دستوريا أساسيا يتمثل في ضمان حرية الإعلام بأشكاله التقليدية أو الرقمية ، ويحول دون تدخل إداري قد يكون تعسفي مباشر في النشاط الإعلامي.

و عليه فإن حرية النشر والإعلام أصبحت محمية دستوريا ليس فقط في الوسائل الورقية والإذاعية والتليفزيونية، بل أيضا عبر المنصات الإلكترونية والوسائط الرقمية، مما يعكس مواكبة المؤسس الدستوري الجزائري للتحولات التكنولوجية الحديثة، وحرصه على ضمان ممارسة هذا الحق الأساسي ضمن إطار الشرعية القضائية.

¹ (المطلة الأخيرة من الفقرة الأولى – الفقرتين الثانية و الثالثة) من نفس المادة.

² - الفقرة الرابعة من المادة 54 من نفس التعديل.

المبحث الثاني: حدود التكريس الدستوري للحقوق الرقمية في التعديل الدستوري لسنة 2020

رغم أن التعديل الدستوري لسنة 2020 شهد توسعا ملحوظا في تكريس الحقوق والحريات، بما في ذلك بعض الجوانب ذات الصلة بالحقوق الرقمية، إلا أن هذا التكريس لا يزال يطرح العديد من الإشكالات المتعلقة بمدى كفايته وشموليته، إذ أن هذا التعديل، وإن أشار إلى بعض الحقوق التي بطبيعتها يمكن أن تمتد إلى البيئة الرقمية، فإنه لم ينص صراحة على مفهوم الحقوق الرقمية أو على ضمانات دستورية مستقلة لحمايتها، باستثناء ما تضمنته المادة 54 منه في هذا الشأن.

وعليه من هذا المنطلق، يأتي هذا المبحث لتحليل أوجه القصور التي تعترى التكريس الدستوري للحقوق الرقمية، وإبراز التحديات التي يطرحها هذا الضعف الدستوري في تكريس الحقوق الرقمية، مع محاولة استشراف الآفاق الممكنة مع متطلبات حماية حقوق الإنسان في الفضاء الرقمي.

وبناء على ما سبق تستدعي دراسة هذا المبحث تقسيمه إلى مطلبين، نتطرق في المطلب الأول إلى مظاهر نقص التكريس الدستوري للحقوق الرقمية، وفي المطلب الثاني إلى آفاق تطوير الحماية الدستورية للحقوق الرقمية.

المطلب الأول: مظاهر نقص التكريس الدستوري للحقوق الرقمية

لم يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 نصوصا صريحة ومستقلة تكفل حماية الحقوق الرقمية بالشكل الذي يواكب متطلبات العصر الرقمي، إذ أن معالجة هذه الحقوق جاءت بشكل ضمني ومحدود ضمن بعض الحقوق التقليدية، بحيث هذا انعكس على وضوح الحماية الدستورية لهذه الحقوق، وأدى إلى بروز عدة مظاهر للقصور، والتي سنتعرض إلى أبرزها من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: غياب تعريف صريح ودقيق للحقوق الرقمية

رغم تضمين التعديل الدستوري لسنة 2020 بعض الإشارات إلى البيئة الرقمية، من خلال الاعتراف بالصحافة الإلكترونية في الفقرة الأولى من المادة 54، وكفالة نشاط هذه الصحف والمواقع الإلكترونية بعدم توقيف كل منهما إلا بقرار قضائي، وذلك وفقا لما

الحقوق الرقمية في التعديل الدستوري لسنة 2020: من التكريس إلى إشكالية الحماية الدستورية -

نصت عليه الفقرة الأخيرة من نفس المادة ، إلا أن هذا التكريس جاء محدودا لم يرتق إلى مستوى الإقرار الشامل والمباشر بالحقوق الرقمية كقائمة مستقلة¹.

فقد غابت عن النصوص الدستورية التي تضمنها هذا التعديل الإشارة إلى تعريف الحقوق الرقمية أو تحديد مضمونها بشكل دقيق ، مما جعلها تندرج ضمن بعض الحقوق التقليدية، مثل حرية التعبير وحماية الحياة الخاصة ، دون مراعاة خصوصية البيئة الرقمية و متطلباتها .

وهو ما أدى إلى بروز قصور في هذا الشأن قد يعيق ضمان فعلي لممارسة الحقوق الرقمية وفق مقتضيات البيئة التكنولوجية الحديثة.

و للإشارة أن الدستور باعتباره الوثيقة الدستورية ، لا يتطلب بالضرورة التطرق إلى التفاصيل الدقيقة المتعلقة بالحقوق الرقمية، حيث تترك هذه عادة إلى للتشريع والتنظيمات ، ومع ذلك فإن غياب التحديد الدقيق للحقوق الرقمية في الدستور قد يفتح المجال لتفسير واسع أو ضيق لهذه الحقوق في الممارسة العملية.

الفرع الثاني: أثر غياب التنصيص الدستوري على فعالية حماية الحقوق

الرقمية

في ظل التوجهات التي تواجه الحقوق الرقمية في العصر الرقمي ، يكون من المهم الاعتماد على النصوص الدستورية لضمان حماية فعالة لهذه الحقوق، ففي التعديل الدستوري لسنة 2020 كما تطرقنا إليه سابقا ، نجد أنه لم برز خصوصية للحقوق الرقمية ، باستثناء ما تضمنته المادة 54 ، وهذا يشكل فجوة تضعف من حماية الحقوق في البيئة الرقمية و تعرضها للتحديات القانونية، والتي سنتطرق إلى البعض منها من خلال النقاط التالية :

أولاً: التأثيرات الناجمة عن غياب النصوص الدستورية المحددة لحقوق

الرقمية

يؤدي غياب النصوص الدستورية الواضحة والمحددة التي تتعلق بالحقوق الرقمية إلى فراغ دستوري ، وهو ما يمكن أن يضعف القدرة على حماية الأفراد في الفضاء الرقمي ، لأنه في حالة غياب النصوص المحددة في الدستور ، تظل الحقوق الرقمية غير مستقرة ، حيث يتطلب الأمر تفسيراً لتحديد نطاق هذه الحقوق ، وهذا قد يسبب تفاوتاً في تطبيق

¹ - الفترتين الأولى والأخيرة من المادة 54 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

حقوق على الإنترنت أو التفاعل عبر الأنظمة الرقمية الأخرى، وخاصة أن التطبيق الفعلي لهذه الحقوق قد يتطلب فحصاً أعمق للأبعاد المختلفة للفضاء الرقمي مقارنة بالإنترنت التقليدي.

ثانياً: صعوبة تحديد نطاق الحقوق الرقمية

نظراً لعدم التنصيص الدستوري على الحقوق الرقمية بشكل كافٍ وواضح، تظل هذه الحقوق غير معرفة بشكل دقيق، أي أنه على سبيل المثال، أنه في غياب النصوص التي تفصل عن الحق في الخصوصية الرقمية أو الحق في حرية التعبير على الإنترنت، يصبح من الصعب تحديد الحدود الدستورية لهذه الحقوق وكيفية حمايتها.

ثالثاً: التضارب بين الحقوق الرقمية و الحقوق التقليدية

رغم اعتراف التعديل الدستوري لسنة 2020 ببعض الحقوق الرقمية ذات الصلة بالبيئة الرقمية التي تطرقنا إليها سابقاً في المبحث الأول، إلا أن غياب تنظيم دقيق لها قد يؤدي إلى تضارب مع الحقوق التقليدية المكرسة دستورياً، خاصة بين حرية التعبير والحق في حماية الحياة الخاصة عبر الوسائط الإلكترونية.

حيث يبرز هذا التضارب نتيجة تطور طبيعة الحقوق في العصر الرقمي، مما يفرض تحدياً دستورياً في تحقيق التوازن بينها، وفقاً للضمانات والمبادئ التي وضعها التعديل الدستوري، مع ترك ضبط هذا التوازن للآليات الدستورية المختصة.

وعليه نستنتج من خلال دراسة هذا الفرع أنه بغياب النصوص الدستورية الصريحة والواضحة التي تضمن الحقوق الرقمية، قد تواجه تحديات قانونية كبيرة، تؤثر على حمايتها بشكل فعال، وبالتالي فإنه من الضروري وجود إطار دستوري واضح لضمان حماية الحقوق الرقمية بشكل ينسجم مع مبادئ حقوق الإنسان في العصر الرقمي.

الفرع الثالث: ضعف الضمانات الدستورية الخاصة بالحقوق الرقمية

رغم التطور الذي حملته التعديل الدستوري لسنة 2020 من خلال تضمينه بعض الإشارات إلى الحقوق ذات الطابع الرقمي، التي تتعلق ببعض التطبيقات الجزئية كحرية الصحافة الإلكترونية، وتوقيفها وتوقيف المواقع إلا بقرار قضائي¹، غير أنها تبقى ضعيفة ومحدودة أمام حجم الحقوق الرقمية الواسع والمتزايد في العصر الرقمي.

¹ - المادة 54 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

الحقوق الرقمية في التعديل الدستوري لسنة 2020: من التكريس إلى إشكالية الحماية الدستورية -

- وعليه فإن هذا الضعف يؤدي إلى عدة إشكالات، منها ما يلي :
- غياب وضوح طبيعة الحقوق الرقمية ومدى تمتعها بذات القوة الدستورية المقررة للحقوق التقليدية.
- الاعتماد الضمني على القواعد العامة المتعلقة بالحقوق والحريات دون تخصيص خصوصيات البيئة الرقمية، مما يجعل الحماية الدستورية المقررة لها محدودة وضعيفة مقارنة باتساع حجم هذه الحقوق.
- غياب التمييز الرقابي الدستوري الخاص بالحقوق الرقمية ، هذا رغم التعديل الدستوري لسنة 2020 يوفر آليات رقابة دستورية فعالة لجميع الحقوق ، بما في ذلك الحقوق الرقمية ، إلا أنه لا يخصص آليات حماية متميزة لهذه الحقوق فهي تبقى خاضعة للرقابة العامة دون ضمانات خاصة تتناسب مع العصر الرقمي.
- وعليه نستخلص من دراسة هذا الفرع أنه رغم وجود بعض الضمانات التي أشرنا إليها، إلا أنها تظل محدودة ، مما يعكس ضعف الحماية الدستورية المتخصصة للحقوق الرقمية بشكل عام.

المطلب الثاني: آفاق تطوير الحماية الدستورية للحقوق الرقمية

أمام التطور المتسارع الذي يشهده الفضاء الرقمي ، برزت الحاجة الملحة إلى إعادة النظر في مدى كفاية الحماية الدستورية المقررة للحقوق الرقمية ، إذ أن الإشارات المحدودة الواردة في هذا الشأن التي تضمنها التعديل الدستوري لسنة 2020 لا ترقى إلى الاستجابة الكاملة لمتطلبات حماية هذه الحقوق .

ومن ثم يفرض هذا الأمر استشراف آفاق جديدة لتعزيز الحماية الدستورية للحقوق الرقمية ، بحيث يكون ذلك من خلال دسترة صريحة لهذه الحقوق، وأيضاً بتفعيل الرقابة الدستورية لحماية الحقوق الرقمية، ومع ضرورة الانفتاح الدستوري على المعايير الدولية لحماية الحقوق الرقمية في إطار المحافظة على النظام العام وفي هذا الإطار، سيتم التطرق لهذا المطلب عبر الفروع التالية:

الفرع الأول: ضرورة دسترة الحقوق الرقمية بشكل صريح

أصبحت البيئة الرقمية اليوم فضاء جديدا تمارس فيه الحقوق و الحريات الأساسية ، مما أفرز حاجيات قانونية مستجدة تستوجب حماية دستورية مباشرة ،

ولذلك فإن النص الصريح والواضح على الحقوق الرقمية ضمن الدساتير يعد ضرورة ملحة لضمان الاعتراف القانوني، وحمايتها من أي انتهاك أو تقييد تعسفي.

كما أن عدم دسترة هذه الحقوق بشكل صريح يضفي عليها نوعاً من غموض، خاصة إذا ما تم التعامل معها عبر القواعد الدستورية المقررة للحقوق التقليدية، مما قد يؤدي إلى غياب المعايير الواضحة الكفيلة بحمايتها في الفضاء الرقمي، ويفتح المجال أمام تقيدها عبر التشريع دون رقابة دستورية صارمة، لذا، فإن دسترة الحقوق الرقمية تمثل خطوة ضرورية لترسيخ مبدأ الشرعية الدستورية وتمكين الأفراد اللجوء إلى القضاء الدستوري¹ عبر آلية الدفع بعدم الدستورية.

الفرع الثاني: تفعيل الرقابة الدستورية لحماية الحقوق الرقمية

تضطلع المحكمة الدستورية بدور الضامن الأساسي لاحترام الدستور²، بما في ذلك حماية الحقوق الحريات المنصوص عليها فيه، ويشمل هذا الدور أيضاً حماية الحقوق الرقمية.

إلا أنه رغم غياب نصوص دستورية صريحة بشأن الحقوق الرقمية، تقوم المحكمة الدستورية بتفعيل الرقابة الدستورية على القوانين بشكل عام³، وهو ما يعزز حماية هذه الحقوق بشكل غير مباشر من خلال الرقابة على التشريعات أو التنظيمات التي تمسها.

حيث يتحقق ذلك عبر الإخطار من الجهات المختصة دستورياً، والتي تتمثل في كل من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، بحسب الحالة، أو من طرف أربعين نائباً أو خمسة وعشرون عضواً في مجلس الأمة، أو يكون عبر آلية الدفع بعدم الدستورية⁴.

وعليه أنه من خلال هذه الرقابة الدستورية تستطيع المحكمة الدستورية التأكد من أي تشريع يتعلق بالحقوق الرقمية، أو تنظيم، الذي يتماشى مع المبادئ الأساسية للحقوق والحريات التي نص عليها التعديل الدستوري لسنة 2020.

¹ - المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020..

² - الفقرة الأولى من المادة 185 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

³ - الفقرة الأولى من المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

⁴ - الفقرتين الأولى والثانية من المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

الحقوق الرقمية في التعديل الدستوري لسنة 2020: من التكريس إلى إشكالية الحماية الدستورية -

غير أنه للإشارة رغم أن المحكمة الدستورية تتمتع بصلاحيات شاملة لبسط رقابتها على مختلف القوانين والتنظيمات، إلا أنها تحتاج إلى تفعيل دورها في الرقابة على الحقوق الرقمية الذي يبقى مرهون بدسترة صريحة و واضحة لهذه الحقوق، مما يسهل حماية لها دون الحاجة إلى اجتهادات واسعة أو تأويلات، و هذا يضمن تطبيقا دقة لرقابة المحكمة الدستورية على النصوص القانونية أو التنظيمية التي تمس بها.

الفرع الثالث: ضرورة الانفتاح الدستوري على المعايير الدولية لحماية الحقوق الرقمية في إطار المحافظة على النظام العام

مع التطور السريع لتقنيات الاتصال والمعلومات ، أصبحت الحقوق الرقمية ضرورة دستورية تفرضها التحولات العميقة التي يفرضها المجتمع المعاصر ، ولمواكبة هذا الواقع الجديد، يقتضي أن تنفتح الدساتير الوطنية، ومنها الدستور الجزائري، على المبادئ والمعايير الدولية ذات الصلة بحماية الحقوق الرقمية ، بما يعزز مكانتها ويضمن فعاليتها في البيئة الرقمية الحديثة.

غير أنه على المؤسس الدستوري الجزائري أن يدرك ي سعيه إلى حماية الحقوق الرقمية و ضمان ممارستها أهمية مواكبة التطورات الرقمية ، مع مراعاة ضرورة الحفاظ على النظام العام ، مما يفرض عليه تحديث النصوص الدستورية بما يستجيب لمتطلبات العصر الرقمي.

الخاتمة

يتضح من خلال هذه الدراسة أن حقوق الإنسان الرقمية في الجزائر ، رغم ما تحظى به من أهمية متزايدة في ظل التحول الرقمي المتسارع باستمرار، لا تزال تعاني من غموض وضعف في الحماية الدستورية الخاصة التي تتناسب مع خصوصيتها في الجزائر، إرساء فقد اقتصر التعديل الدستوري لسنة 2020 على إشارات محتشمة دون الاعتراف الصريح بهذه الحقوق أو إرساء ضمانات فعالة لحمايتها.

حيث تبرز هذه الوضعية الملحة إلى تطوير النص الدستوري عبر دسترة صريحة لهذه الحقوق وتفعيل الرقابة الدستورية للمحكمة الدستورية على القوانين والتنظيمات ذات الصلة بالحقوق الرقمية، بما يضمن توافقها مع المبادئ الدستورية العامة، وحماية هذه الحقوق من أي انتهاك أو تقييد غير مشروع ، خاصة في ظل التحديات التي تفرضها البيئة الرقمية التي تشهد تحولات متسارعة باستمرار.

النتائج المستخلصة:

- رغم إدراج بعض الإشارات للحقوق الرقمية في التعديل الدستوري لسنة 2020 ، إلا أن النصوص الدستورية لا تزال عامة ولم ترتق إلى مستوى دسترة واضحة ومتكاملة لهذه الحقوق.
- الاعتراف بحرية الصحافة الإلكترونية وعدم توقيف نشاط الصحف والمواقع الإلكترونية إلا بقرار قضائي، يعد خطوة إيجابية، لكنه يظل قاصرا عن تغطية باقي أبعاد الحقوق الرقمية.
- غياب نصوص دستورية صريحة و مفصلة ومستقلة حول الحقوق الرقمية قد يؤدي إلى غموض في تفسيرها وإلى تفاوت في ضمان حمايتها.
- آليات الرقابة الدستورية القائمة ، خصوصا عبر المحكمة الدستورية ، تتيح نظريا حماية الحقوق الرقمية ، لكنها بحاجة إلى تفعيل عملي دقيق وفق تطورات البيئة الرقمية.
- تبقى الحماية الدستورية للحقوق الرقمية محدودة ، ما يتطلب مستقبلا أثناء تعديل الدستور تكريس نصوص دستورية صحيحة تضمن هذه الحقوق بما يواكب التحولات الرقمية.

المقترحات:

- دسترة حقوق الإنسان الرقمية بشكل صريح :
- اقترح تعديل دستوري يتضمن نصوصا واضحة و مباشرة تعترف بحقوق الإنسان الرقمية كحقوق أساسية، شأنها في ذلك شأن الحقوق المدنية و السياسية التقليدية.
- تحديد مضمون الحقوق الرقمية دستوريا :
- ضرورة تحديد الحد الأدنى من هذه الحقوق في الدستور ،مثل الحق في الخصوصية الرقمية ، الحق في حماية المعطيات الشخصية ، الحق في الوصول إلى الأنترنت وغيرها من التي تستدعي ضرورة حمايتها.
- تعزيز دور المحكمة الدستورية في الرقابة الرقمية:

الحقوق الرقمية في التعديل الدستوري لسنة 2020: من التكريس إلى إشكالية الحماية الدستورية -

تفعيل الرقابة الدستورية للمحكمة الدستورية شكل يراعي خصوصية الحقوق الرقمية ، عبر توجيه فقه المحكمة الدستورية نحو تفسير موسع وشامل للحقوق الواردة في الدستور بما الأبعاد الرقمية الحديثة.

- التمييز بين الصحافة الإلكترونية و المواقع الإلكترونية :

اقترح توضيح دستوري يحدد بدقة وضعية المواقع الإلكترونية التي لا تدخل ضمن الصحافة، بما يشمل لكل الفاعلين الرقميين.

-اعتماد مبدأ التوازن بين حقوق الإنسان الرقمية و النظام العام.

ضرورة النص على مبدأ دستوري يضمن حماية الحقوق الرقمية دون المساس بمقتضيات النظام العام ، مع ضمان أن أي تقييد يخضع لمبدأ المشروعية و الرقابة القضائية.

قائمة المصادر والمراجع:

المصادر:

-مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442هـ الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، 15 جمادى الأولى عام 1442هـ الموافق 30 ديسمبر سنة 2020.

الكتب:

عصمت عدلي ، طارق إبراهيم الدسوقي ، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر ، سنة 2008.

المقالات في المجلات:

1 - أحمد إيمان، ضرورة حماية حقوق الإنسان في العصر الرقمي، مجلة الأستاذ الباحث

للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، المجلد 07، أكتوبر 2022.

2- جمال الدين بن عمير، الحقوق الرقمية بين ضوابط الاستخدام ومقتضيات الممارسة الديمقراطية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، المجلد 08، العدد 01، جانفي 2022.

3- هاجر أونايف ، حيرش سمية، الحقوق الرقمية في الجزائر : دراسة في المفاهيم وآليات الحماية، المجلد 07، العدد 01، جوان 2023.

4- مسعودة لقليطي ، محمد جبر السيد عبد الله جميل ، ترسيخ الديمقراطية عبر الأبعاد الرقمية : دور المواطنة الرقمية في تعميق القيم الديمقراطية بين الشباب ، المجلد 13، العدد 02، سنة 2024.